جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

الحماية الجنائية للحق في الصورة
(دراسة مقارنة)

إسراء يونس هادي المولى

أطروحة دكتوراه
فلسفة في القانون العام
القانون الجنائي

بإشراف
الدكتور طلال عبد حسين البدراني
أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

المستخلص

تعد الحماية الجنائية للحق في الصورة من اهم أنواع الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة حيث يكون للشخص من خلال هذه الحماية سلطة منع الغير من الاعتداء على صورته الخاصة باي طريقة كانت ومنعه من نشرها بأي وسيلة، والا تعرض للجزاء الجنائي. فصورة الإنسان تمثل الشكل الظاهر لروحه الكامنة في جسده، فهي تبرز الأنا، وتعد تعبيراً عن حالات الفرح والحزن التي يمر بها، واذا ما تمكن الغير من انتزاع صورة الشخص منفصلة عن جسمه، أدى ذلك إلى ظهور مشكلات تتعلق بالاعتداء على صورة الشخص، أي بالاعتداء على الحق في الصورة، لذلك ينبغي على التشريعات الجنائية توفير الحماية الجنائية للحق في الصورة وخاصة بعد التطور التكنولوجي الهائل للوسائل التي تستطيع من خلالها تصوير الشخص بلمح البصر ومن دون علم صاحبها ومن مسافات بعيدة، وهذا مما قد يسبب مشاكل لصاحب الصورة.

أن أشكال الاعتداء على الحق في الصورة تتم بوسائل متعددة فقد تكون هذه الوسائل عادية أو تكنلوجية الكترونية، وعليه سنبحث مسالة الاعتداء على الحق في الصورة من خلال دراسة مدى الحماية الجنائية التي وفرتها التشريعات الجنائية لصورة الشخص عند الاعتداء عليها بأي وسيلة كانت، وما هو موقف المشرع العراقي من هذه المسألة، وبموجب ذلك تناولنا الموضوع من خلال مبحث تمهيدي وثلاثة فصول، بينا في المبحث التمهيدي التعريف بالحق في الحياة الخاصة لارتباطها الوثيق بالحق في الصورة ولكي تكون المدخل الرئيس لبيان الحماية الجنائية للحق في الصورة، موضحين فيه موقف الفقه من تعريف الحق في الحياة الخاصة ولاحظنا ان لا يوجد تعريف موحد له، وبينا في هذا المبحث مدى تمتع كل من الشخص الطبيعي والمعنوي بالحق في الحياة الخاصة وهل انهما يتمتعان بنفس هذا الحق، وبينا ايضاً موقف الأسرة عند انتهاك هذا الحق.

وتناولنا في الفصل الأول ماهية الحماية الجنائية للحق في الصورة، حيث وضحنا فيه ماهية كل من الحماية الجنائية والحق في الصورة، ووضحنا من خلالهما أنواع الحماية الجنائية ومدى العلاقة بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة هل هما حقان مستقلان ام ان الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، ووضحنا ايضاً في هذا الفصل النطاق المكاني والزماني للحق في الصورة ولاحظنا ان هذا النطاق نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان، فضلاً عن كون هذا النطاق نسبي من حيث الأشخاص الذين يتمتعون به، فالأشخاص العاديين يتمتعون بحماية اكبر للحق في الصورة من الأشخاص المشهورين كالفنانين والرياضين وغيرهم.

وخصصنا الفصل الثاني للحماية الموضوعية للحق في الصورة من خلال بيان الجرائم التي تمثل الاعتداء على الصورة الشخصية، سواء كانت الوسيلة المستخدمة للاعتداء من الوسائل العادية ام من الوسائل الإلكترونية كاستخدام الموبايل لالتقاط الصور ونشرها او التهديد بنشرها او عمل مونتاج للصورة بحيث تظهر بغير حقيقتها، او باستخدام الأنترنيت كالاعتداء على البيانات المعالجة إلكترونياً، ووضحنا أيضاً في هذا الفصل العقوبة المترتبة على كل جريمة من هذه الجرائم.

وتطرقنا في الفصل الثالث إلى الحماية الإجرائية للحق في الصورة من خلال بيان كيف يتم الإثبات الجنائي لجرائم الاعتداء على الحق في الصورة وما مدى مشروعية الأدلة المتحصلة نتيجة التصوير خفية وما موقف القاضي الجنائي من قيمة الأدلة المادية او المعنوية للصورة. ووضحنا في هذا الفصل الإجراءات الجنائية التي ينبغي على المحقق وقاضي التحقيق اتخاذها عند قيامهم بجمع الأدلة وكشف الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وبينا أيضاً موقف المحكمة المختصة من تصوير المتهم أثناء المحاكمة بناءً على علانية المحاكمة. ولاحظنا انه اذا ما تم اتخاذ إجراء ما يتعلق بجرائم الاعتداء على الحق في الصورة خلافاً للقانون فانه يقرر بطلان هذا الإجراء وذلك تطبيقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

وبناءً على ما تقدم توصلنا إلى استنتاجات وتوصيات أهمها ما يأتي:

١- تبين لنا ان هناك صلة وثيقة بين الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة، وان المساس بالصورة يكون اخطر أنواع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وغالباً ما يقترن من الناحية العملية الحق بالصورة بالحق في الحياة الخاصة، إذ ان حماية الحق في الصورة تقررت بوصف الصورة مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

٢- ان الرضى بالتقاط الصورة او تسجيلها او نقلها لكي يكون منتجاً لآثاره القانونية لابد ان يصدر عن صاحب الحق في الصورة او من يمثله قانوناً وتكون إرادته حرة ومدركة لمدى آثار ذلك الرضى، ويستوي ان يكون الرضى صريحاً او ضمنياً، كما يجب ان يكون رضى المجني عليه او من يمثله قانوناً معاصراً لفعل الالتقاط او التسجيل او النقل، فان كان سابقاً يتعين ان يظل قائماً حتى لحظة وقوع الفعل، كما ان الرضى اللاحق من الممكن ان يؤدي إلى النتيجة نفسها في انتفاء قيام الجريمة نظراً لتطلب المشرع لتحريك الدعوى الجنائية تقديم شكوى من المجني عليه، ويترتب على ذلك ان عدم تقديم مثل هذه الشكوى يعد بمثابة رضى لاحق يحول دون ملاحقة المعتدي جنائياً.

٣- ان حكم تفتيش المكونات المادية للحاسوب بمكوناته المختلفة يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه وهل هو من الأماكن العامة ام هو من الأماكن الخاصة، على اعتبار ان لصفة

المكان أهمية خاصة في مجال التفتيش. فاذا كانت المكونات موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم او احد ملحقاته كانت لها حكمه فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي فيها تفتيش مسكنه وبنفس الضمانات المقررة قانوناُ في التشريعات المختلفة. واذا كان التفتيش في الأماكن العامة سواء كانت أماكن عامة بطبيعتها ام بالتخصيص، فان تفتيشه لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص وبنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها قانوناً في التشريعات المختلفة.

ABSTRACT

The criminal protection for the right to a picture is one of the most important kind of the criminal protection for the right to a private life, where the person shall have, through the protection legally vested in him/ her, the authority to prevent others from trespassing on his/ her private picture by any way and impeding them from publishing it by any means, otherwise they shall be subject to a criminal penalty. Man's picture represents the out ward shape of his/ her potential soul in the body. Indeed, it underlies the ego and is an expression of the states of joy and sadness through which he/ she has been passing. If one is capable of taking man's picture out of his/ her body, that will lead to problems pertinent to the impingement on the person's picture, i.e., encroaching on the right to the picture. As such, all criminal legislation should provide the criminal protection for the right to a picture given the vast technological development of the means through which one can photograph a person in no time and without its owner's knowledge and distantly, which may cause problems for the owner of the picture.

Encroaching on the right to a picture is of various forms: ordinary or electronically technological. Therefore, the study seeks to investigate the issue of encroachment on the right to a picture through researching the extent of criminal protection provided by the criminal legislation for a person's picture encroached on by any means, and the attitude of the Iraqi legislature towards this issue.

Based on that study is divided into a preliminary section and three chapters. The preliminary section revolves around a general idea about the right in private life since it is closely related to the right to a picture and to be the main introduction for explaining the criminal protection for the right to a picture, where the attitude of the jurisprudence towards the definition of right in private life is explained. It is found that there is no unified definition for it. Furthermore, the extent to which the natural personality and the legal personality enjoy the right in private life and whether they enjoy the same right are explicated in this section, in addition to explaining the family attitude when that right is encroached upon.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Mosul
College of Rights

The Criminal Protection for the Right to s Photograph

A Comparative Study

Isra'a Yunis Hadi al- Moulah

A Ph. D. Dissertation

in
Public Law
Philosophy in Public Law – Criminal Law

Supervised By

Dr. Talal Abid Hussein al- Badrani
Assistant Professor of Criminal Law

2018 A.D. **1439 A.H.**